

المشترى على اقرار البايع او رب العبد انه لم يلزمه قهره

بالبيع و اراد رد المبيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك عند

القاضي بطل البيع ان طلب المشتري في بئانه لم يضمن البايع

باب السلم ما امكن ضبطه ومعرفة قدره صح التسليم فيه وما

فلا يصح في المكيل والموزون الثمن والعدوى المتقارب

كالحوز والبيض والفلس واللبن والاجران سمي ملينا معلوما

والذرع كالثوب ان بين الذراع والصفعة والرقبة

لا في الحيوان والطرافة والجلود عددي والحطب حرما

الوطبة صرنا والجواهر والحزب والمنقطع والسهم الكبر

وصح وزنا لوما لحا واللم وبمكيل او ذراع لم يدر قدره

ووبرقية او ثمة نخلة معينة وشرط بيان الجنس والنوع

والصفة والقدرة والاجل واقل شهر وقد راس المال

في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايقاع فيما له عمل

من الاشياء وما الاحمل من الاشياء وما الاحمل له بوقية